

٤ - المؤسسات الأكاديمية في المناطق المحتلة

لا يمكن اعتبار كل مؤسسة تتولى التعليم، في مابعد المرحلة الثانوية، مؤسسة أكاديمية. وتحديدًا لفرض مهمة اللجنة، فقد اتفق على تعريف «المؤسسة الأكاديمية» بتلك التي يتوافر فيها شرطان:

(أ) ان اختتام منهج الدراسة في المؤسسة يؤهل المتخرج لتسلم درجة علمية أكاديمية؛
(ب) ان الدرجات العلمية التي تمنحها المؤسسات معترف بها، بمعنى انها توفر مزايا مقبولة عموماً، كمثل قبولها للدراسات العليا في جامعات أجنبية أخرى.

هناك، في الوقت الحاضر، خمس مؤسسات في المناطق المحتلة] تمنح متخرجها درجات علمية معترفاً بها، او تسعى للوصول الى مرحلة تمنح فيها اجازات علمية معترفاً بها. وهي: جامعة النجاح في نابلس؛ جامعة بير زيت شمالي رام الله؛ جامعة بيت لحم (بيديرها سلك الرهبان المسيحيين - الفرير)؛ الكلية الاسلامية في الخليل والكلية الدينية في غزة. ان جامعة النجاح هي المؤسسة التي تضم العدد الأكبر من الطلبة، وان جامعة بير زيت هي الأكثر قدماً، مع انها بدأت بمنح درجاتها الجامعية في العام ١٩٧٣. ان ثلاثاً من هذه الجامعات الخمس (النجاح، بير زيت وغزة) أعضاء في اتحاد الجامعات العربية، وجامعة رابعة (بيت لحم) تقدمت بطلب لقبولها في هذه المنظمة.

وبالإضافة الى المؤسسات الأكاديمية التي تزاوّل التعليم بصورة مباشرة، توجد، في عدة بلدان، مؤسسات تتولى الاشراف على التعليم الأكاديمي، وتمتّع كذلك بالحرية الأكاديمية. وان مجلس التعليم العالي في «إسرائيل» هو من هذه الفئة. ولقد تأسس في المناطق المحتلة]، مؤخراً، مجلس للتعليم العالي، وارتضت الجامعات المذكورة آنفاً، كافة، وبصورة طوعية، قبول سلطة هذا المجلس، الذي يقوم من بين أمور أخرى، بوضع المعايير التي، بناء عليها، يتم الاعتراف بالمؤسسات. وان رئيس المجلس هو الدكتور كايد عبد الحق، رئيس جامعة النجاح* الحالي

بالضرورة، الى إبطال الحرية الأكاديمية، واننا نحن كأعضاء في الجسم الجامعي لدينا حساسية خاصة ازاء هذه الحرية. وبناء عليه قررت اللجنة حصر استقصاءاتها في نطاق الأوامر [العسكرية] والاجراءات الموجهة، بصورة مباشرة، الى المؤسسات الأكاديمية، والتي تفرض عليها قيوداً تزيد عن تلك المفروضة على سائر السكان في المناطق المحتلة] وتتخطاها. ونحن نشير الى القيود في الميادين التالية: تعيين أعضاء الجسم الجامعي؛ اجراءات قبول الطلاب؛ وضع منهاج الدراسة وبرامج البحث؛ اختيار مادة الدراسة وتوافر مكتبة ملائمة ومادة للبحث؛ وأخيراً القدرة على اصدار قرارات بمواعيد افتتاح المؤسسات الجامعية واغلاقها. وبالإضافة الى هذه النواحي، فاننا نعتبر، ان مبدأ الاعتراف الأكاديمي بمؤسسة جامعية ما، هو مبدأ من مقومات الحرية الأكاديمية، ينبغي ان يبنى على الاعتبارات الأكاديمية وحدها، وعلى مبدأ عدم جواز مطالبة مؤسسات التعليم الجامعي بالحصول على ترخيص عمل من الادارة.

٣ - نهج عمل اللجنة

عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات في سبيل توضيح النقاط التي ارتأينا انها وثيقة الصلة بعملية التحقيق. ونفتمن الفرصة لتوجيه شكرنا الى جميع الذين أنفقوا بعض وقتهم للالتقاء بنا. لقد التقت اللجنة بأشخاص يتولون مراكز قيادية في الحكومة العسكرية، او كانوا قد تبوأوا مثل تلك المراكز سابقاً، بغية جمع المعلومات عن المؤسسات الأكاديمية في المناطق المحتلة]. وعن خلفية التشريع الجديد، وعن تناسب هذا التشريع مع السياسة العامة للادارة [العسكرية في المناطق المحتلة]. كما التقت اللجنة إثنين من رجال القانون، من أبناء المناطق المحتلة]، اللذين قاما بشرح النظام القانوني للمؤسسات التعليمية في الأردن قبل عام ١٩٦٧. كما اجتمعنا باداريين وأساتذة وطلبة من جامعات المناطق المحتلة]. وزرنا جامعتي بير زيت وبيت لحم. ويعتمد تقريرنا هذا على مجمل النتائج التي توصلنا اليها من كل هذه اللقاءات.

* في وقت كتابة هذا التقرير (التحرير).